او زاد فهو استحاضة وما سود ابيض

الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه

وطئا ونفاسا ودخول مسجد والطواف وقربان

الا تقضي الصلوة والاصح الصوم تقضيه

ما تحت الازار وقرائة القرآن ومسه الا

الاخلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة

والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرر لاكثره

ولاقله لاحتى تغتسل او يمضي عليها ادنى

وقت صلوة والطهر بين الدمين فهو

حيض

حيض ونفاس واقل الطهر خمسة

عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

العادة في زمان الاستمرار وحكم الاستحا

ضة كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا

وطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض

والنفاس فان زاد الدم على عادتهما

ستحاضة ولو ابتدأت فحيضها عشرة

ونفاسها اربعون وتوضأ المستحاضة

Copyright © King Saud University